ملخص محاضرات المسؤولية الجنائية

السداسي الثاني للسنة الجامعية 2020/2019.

من إعداد:

الأستاذ مدوري زايدي

مكلف بتدريس طلبة السنة أولى ماستر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة بجاية

المحور الأول: مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية.

أولا: مضمون مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية.

لما كان مفهوم المسؤولية الجزائية يرتكز على إلزام المحكوم عليه لارتكابه جريمة ما بتحمل العقاب أو تدابير الأمن المقررة في قانون العقوبات، فإن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية المقرر في سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الوضعي يقتضي عدم معاقبة غير المذنب و عدم معاقبة غير المحكوم عليه.

يعتبر مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية من المبادئ الأساسية في المسؤولية الدينيةّ إذ من أهم ما ورد في القرآن الكريم أن: " ***و لا تزر وازرة وزر أخرى و إن تدع مثقال إلى حملها لا يحمل منها شيء و لو كان ذا قربى*** " (الآية 18 من سورة فاطر). و كذا "***لا يجزى والد عن ولده و لا مولود هو جاز عن والده شيئا*** " (الآية 33 من سورة لقمان) و " ***كل نفس بما كسبت رهينة*** " (الآية 38 من سورة المدثر).

كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ***"لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه***".

أما من الناحية القانونية فقد كرس دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل و المتمم و ذلك في نص المادة 142 منه على: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية". و هذا يعني أن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية مبدأ دستوري لابد أن تكون التشريعات مطابقة له و إلا أصبح ممكنا الدفع بعدم دستوريتها[1].

و يقصد بمبدأ شخصية العقوبة بأنه يمنع توقيع و تنفيذ الجزاء الجنائي على غير مرتكب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا و لا يجوز أبدا توقيعها على الأبرياء.

ينصرف إذن مفهوم مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية إلى مرحلتين، مرحلة القضاء بالعقوبة و مرحلة تنفيذ العقوبة على الشخص المسئول.

1-<u>مرحلة القضاء بالعقوبة</u>.

توقع العقوبة الجزائية من طرف القضاة امتثالا لنص المادة 146 من دستور 1996 المعدل و المتمم إذ تنص: " *يختص القضاة بإصدار الأحكام و يمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون*".

يبذل القاضي في هذه المرحلة جهده في تحقيق محاكمة عادلة استنادا إلى مجموعة من المبادئ المقررة قانونا و المعمول بها سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، و من أهم هذه المبادئ مبدأ استقلالية و حياد القاضي الذي يفهم منه بأن القاضي لا يحض عالا للقانون و لبا يبني حكمه غلا على الأدلة القاطعة بحيث يتحرى على إلا يصيب بحكمه إلا المجرم شخصيا.

---

[1]- انظر القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 الخاص بتحديد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

قررت التشريعات كذلك مبدأ قرينة البراءة التي بها يعفى المتهم من عبء إثبات براءته طالما أن الأصل في الأشياء البراءة و هذا إلى غاية إثبات إذناب المتهم من طرف جهة قضائية مختصة بموجب حكم نهائي، أما عبئ إثبات الإدانة يقع على عاتق النيابة الممثلة للمجتمع[2].

هذا و كرست القوانين كذلك الحق في الدفاع لكل المتقاضين لاسيما في القضايا الجزائية و تلتزم الدولة بضمانه للأفراد حتى للمعوزين منهم الذين لهم الحق في المساعدة القضائية [3]. كما انه يحق لكل شخص راح ضحية لخطأ قضائي في التعويض عن ذلك طبقا لمبدأ مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي[4].

2-مرحلة تنفيذ العقوبة الجزائية:

لا يمكن تنفيذ العقوبة الجزائية إلا إذا كانت مقررة بموجب حكم قضائي نهائي نص عليها صراحة و بين قدرها و صدر عن جهة قضائية مختصة.

***وجوب صدور حكم جزائي بات:**

يكون الحكم الجزائي نهائي إذا أصبح غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية و غير العادية، فطرق الطعن العادية تتمثل في المعارضة (المادة 409 ق ا ج) و الاستئناف (المادة 416 ق ا ج)، أما طرق الطعن غير العادية فتتمثل في الطعم بالنقض (495 ق ا ج) و التماس إعادة النظر و الطعن لصالح القانون (المادة 530 و 531 ق ا ج).

تجدر الإشارة إلى انه قد يتضمن الحكم الجزائي عقوبة لكنها موقوفة التنفيذ، بحيث يحوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا

---

[2] انظر المادة 54 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل و المتمم : "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"

[3] تنص المادة 151 من دستور الجزائر لسنة 1996: "إن الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في المواد الجزائية".

[4] تنص المادة 49 من الدستور: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ...".

لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من القانون العام أن تأمر بحكم مسبب الإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

فإذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال 05 سنوات من تاريخ الحكم الصادر عن المحكمة أو المجلس القضائي حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة اشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بالإدانة غير ذي اثر . و في الحالة العكسية تباشر النيابة العامة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية[5].

***الجهة المختصة بتنفيذ العقوبة:**

تختص النيابة العامة بتنفيذ العقوبات الجنائية و هذا ما قرره المشرع في المادتين 29 و 36 من قانون الإجراءات الجزائية[6].

تشرف النيابة العامة على تنفيذ العقوبات الجزائية و لها في ذلك أن تلجأ إلى تسخير القوة العمومية لاسيما إذا تعلق الأمر بتنفيذ الأحكام و القرارات القاضية بعقوبات بدنية سالبة للحياة أو سالبة للحرية.

بالإضافة إلى النيابة العامة تقوم المصالح المختصة بالجهات القضائية بتحصيل الغرامات و المصاريف القضائية متبعة في ذلك الإجراءات المطبقة من طرف إدارة المالية (م 597 ق ا ج). فتتولى عملية التحصيل في اجل 06 أشهر من تاريخ من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفع للمعني أي المحكوم عليه. و بعد

---

[5] انظر المواد من 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[6] تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ... كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء". و تنص المادة 36 من نفس القانون: "يقوم وكيل الجمهورية بما يلي: ... العمل على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم".

انقضاء هذا الأجل يتم تحويل الملفات إلى إدارة المالية التي تكلف بالتحصيل طبقا للتشريع المعمول به[7].

هذا و يستفيد المحكوم عليه من تخفيض بنسبة 10 بالمائة إذا قام بالدفع خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغه بالإشعار بالدفع طوعا، كما يجوز للمحكوم عليه طلب تقسيط الغرامة فيصدر في ذلك أمر غير قابل للطعن من رئيس الجهة القضائية لمكان إقامة المحكوم عليه مع العلم انه يتعين على المحكوم عليه تبرير طلبه، و في هذه الحالة إذا لم يحترم المحكوم عليه جدول التسديد كما هو محدد في الأمر القضائي تسهر النيابة العامة على تحصيل المبلغ الواجب دفعه للخزينة العمومية كاملا و بدون اجل.

و إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصارف و الغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية خُصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الأولوية الآتي:

أولا: المصاريف القضائية، ثانيا: رد ما يلزم رده، ثالثا: التعويضات المدنية، رابعا: الغرامة.

أما أذا رفض المحكوم عليه الدفع فيجوز إكراهه عن طريق الإكراه البدني طبقا للمادة 599 ق ا ج.، و هنا يمكن للطرف المدني المساهمة في تنفيذ الحكم الجزائي عن طريق تقديم طلب للسيد النائب العام.

قد يتم تنفيذ الحكم الجنائي أيضا عن طريق مديرية أملاك الدولة و ذلك بطلب من النائب العام لاسيما فيما يتعلق بالمصادرة أو إتلاف الأشياء المستعملة آو المحصلة من الجريمة.

---

[7] انظر المرسوم التنفيذي رقم 17-120 مؤرخ في 22-03-2017 يحدد شروط و كيفيات تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، ج ر عدد 19 لسنة 2017.

قلنا إذن أن مفهوم شخصية المسؤولية الجزائية ينصرف إلى مرحلة توقيع العقاب و إلى مرحلة تنفيذ العقاب على الشخص المسؤول دون غيره، لكن القضاء و التشريعات بينت في بعض الحالات أن مبدأ شخصية العقوبة يحول دون معاقبة بعض الجرائم الجماعية و كذالك في حالة عدم إمكانية التعرف على مرتكب الفعل المادي للجريمة و أيضا في حالة إهمال رئيس المنشأة الذي يجعل ارتكاب الجريمة ممكنا من قبل تابعيه و هنا يتعلق الأمر بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

ثانيا: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

تعتبر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير أهم استثناء على مبدأ شخصية العقوبة و المسؤولية الجنائية مع العلم أنها لم تلق قبولا في القانون الجنائي الا بصعوبة كبيرة بحيث صدرت عن القضاء الفرنسي أحكام تتعلق بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في بعض الحالات تتمثل أساسا في حالة وقوع جريمة في ظروف لا تسمح بمعرفة مرتكبه ماديا كالجرائم الجماعية، و كذلك في حالة إهمال رئيس المنشاة الذي يجعل ارتكاب الجريمة ممكنا من قبل تابعيه.

1-أسباب نشأة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

--تطور مفهوم الخطأ:

ظهرت المسؤولية عن فعل الغير في القانون المدني لاسيما المواد 134، 135 من القانون المدني الجزائري و هي حديثة النشأة مستثناة من القاعدة العامة و هي المسؤولية عن الخطأ الشخصي طبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري، و هذا يعود لثلاثة أسباب و هي صعوبة إثبات الخطأ، و عدم مسؤولية محدث الضرر (مثلا مسؤولية الأب عن ابنه القاصر)، و عدم إمكانية حصول المضرور على التعويض، و من ثم أُسِّسَت المسؤولية المدنية عن فعل الغير على

أساس خطأ مفترض خلافا للقاعدة العامة التي تؤسس المسؤولية المدنية على خطأ شخصي واجب الإثبات مما يدجل علة وجود تطور في مفهوم الخطأ.

أما المسؤولية عن فعل الغير في المجال الجزائي تكون في حالة ارتكاب الجريمة ماديا من احد تابعي رئيس المؤسسة و مع ذلك يتم إسناد هذه الجريمة إلى هذا الرئيس عن طريق عدة أساليب اعتمدها القضاء لاسيما القضاء الفرنسي.

و من بين الأساليب المعتمدة من طرف القضاء هو تفسير الخطأ تبعا للضر وف التي وقع فيها، بحيث إذا تدخل القانون في إسناد الجريمة إلى الرئيس فهنا لا يوجد أي إشكال في الإسناد لأنه إسناد بموجب القانون [8]. ولكن الإشكال يثور عندما تقع جرائم داخل المنشاة الاقتصادية و تكون مسؤولية الرئيس غير واضحة، فكيف يتم إسناد الجريمة للرئيس في هذه الحالة؟

*فإذا كانت الجريمة مادية، بمعنى أن القانون لم يحدد فيها الركن المعنوي و يتعلق الأمر بالمخالفات غالبا، مع العلم الركن المعوي يمثل جانب الإثم في الجريمة أي فيها انحراف و سلوك خاطئ. ففي هذا النوع من الجرائم توصل القضاء إلى القول بأنه ما دام ان القانون لا يشترط الركن المعنوي فإنه لا يوجد أي إشكال في إسناد الجريمة ماديا إلى الرئيس طالما ان هناك قوانين تلزِم رئيس المؤسسة بالإشراف العام و اتخاذ ما هو مناسب للحيلولة دون وقوع الجريمة من طرف تابعيه.

*أما إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها القانون الركن المعنوي فهنا يتعين تمييز بين الجريمة غير العمدية و الجريمة العمدية:

**فإذا كانت الجريمة غير عمدية فإن ما يميزها صعوبة إثبات العلاقة السببية في بعض الحالات لاسيما إذا كانت غير مباشرة، مما أدى بالقضاء إلى التوسع في تفسيرها لمرونة النص القانوني، بحيث أن المادة 288 من قانون

[8]–مثلا المادة 12 من قانون الإعلام.

العقوبات الجزائري وردت فيها عبارة "***...كل من تسبب ...***" مما يعني انه يكفي وجود أي سبب و لو بسيط مما يشكل قرينة على الخطأ غير العمد، و يسأل الشخص عن فعله السلبي أي عدم القيام بعمل ايجابي مثلا عدم الاحتياط و الإهمال و الرعونة فكلها توحي بوجود سلوك سلبي.

و عليه نفهم من خلال عبارة كل من تسبب كل شخص سبَّبَ بفعله إمكانية ارتكاب الجريمة من قبل الغير، و هذا ينطبق على رئيس المؤسسة الاقتصادية.

**و أما إذا كانت الجريمة عمدية، بمعنى أنه يجب إثبات القصد الجنائي لدى رئيس المؤسسة المعرض للمسؤولية الجزائية و في هذه الحالة اتبع القضاء أحد الأسلوبين لإثبات القصد الجزائي، فأما الأسلوب الأول هو استنتاج القصد من الإهمال بمعنى أنه إذا وصل إهمال رئيس المؤسسة إلى حد من الجسامة فإنه يُستنتجُ سوء نيته بأن أراد تحقيق الضرر من الجريمة [9]. و أما الأسلوب الثاني فيتمثل في افتراض القصد الجزائي ، بمعنى أن القانون يفترض القصد و بالمقابل يقع عبئ إثبات العكس على المتهم[10].

--غموض النصوص القانونية و بالخصوص الركن المعنوي للجريمة:

إن غموض النصوص القانونية يجعل القضاة يفسرون القانون بطريقة واسعة دون أية ضوابط ذلك أن القاضي غير مسؤول عن تطبيق نص قانوني غامض

---

[9] مثلا وجود دعاية للسيارات و تبين أن في إحدى أبواب السيارة علبة للتبغ، مع العلم انه في فرنسا مثلا ممنوع قطعا الدعاية في التبغ و أن الضرر لا يكمن في كتابة الدعاية و إنما يكمن في نشر الدعاية فهنا يمكن مساءلة مدير التلفزة و صاحب الدعاية.

[10] مثلا في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يشترط فيها سوء نية المتهم بالإضافة إلى العناصر الأخرى فالقضاء يقول بأن القصد في هذه الجريمة مفترض ذلك أن الشيك أداة للوفاء و ليست أداة للضمان و الائتمان، و ما على المتهم إلا إثبات عكس هذه القرينة و هذا بهدف محاربة السلوكات المخلة بالنظام العام الاقتصادي و التجاري. و يوجد أيضا الافتراض في جريمة الامتناع عن دفع النفقة (م 331 من قانون العقوبات الجزائري).

كما انه غير ملزم بإتباع تفسير معين، و هذا هو حال أغلب الجرائم الاقتصادية التي تتميز بعدم تحديد ركنها المعنوي.

--صعوبة تحديد مرتكب الجريمة الواقعة في إطار نشاط المؤسسة الاقتصادية:

إن ازدياد عدد و حجم المؤسسات الممارسة للنشاط الاقتصادي قد يكون عاملا يوحل دون معرفة المرتكب الحقيقي للجريمة الواقعة في إطار ممارسة نشاطها، لذلك عمد القضاء إلى إسنادها إلى رئيس المؤسسة الاقتصادية طبقا للقواعد التالية:

*تركيز السلطة على رئيس المؤسسة:

عمد القضاء إلى تركيز المسؤولية الجزائية على رئيس المؤسسة الاقتصادية و ذلك إما لأنه صاحب الرخصة و إما لأنه تقع عله التزامات شخصية كقواعد الأمن و السلامة في مكان العمل.

*افتراض مسؤولية رئيس المؤسسة إذا كان مستفيدا من الجريمة:

يسال الرئيس في هذه الحالة باعتباره المستفيد من الجريمة مثلا قيام العامل ببيع مادة غذائية فات ميعاد صلاحيتها، كما أنه يسأل العامل إذا كان متعمدا.

2-أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

--الأساس الفقهي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

***الاتجاه التقليدي:**

يرى هذا الاتجاه أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ما هي إلا مسؤولية موضوعية أي أنه يكفي معاينة وقوع الجريمة في المؤسسة لتسند إليه بعد ذلك دون البحث عن الخطأ الشخصي لهذا الرئيس، لهذا ظهرت نظريتين و هما نظرية المخاطر و نظرية التمثيل القانوني.

**نظرية المخاطر:

بعدما بدأت النصوص القانونية تعاقب جنائيا بصفة مباشرة رئيس المنشأة على أعمال مرؤوسه تنتشر شيئا فشيئا استقر القضاء على تبرير الأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير على وجود التزام يفرضه القانون آو اللائحة على مدير المنشاة فأصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما صريحا تقول فيه أنه بما أن القانون يفرض مباشرة و بصفة شخصية على عاتق رب العمل تنفيذ الأحكام التي ينص عليها و يجعله بهذا مسؤولا جنائيا عن كل مخالفة لهذه النصوص سواء صدرت منه أو من احد عماله.

لقد حاول الفقه تفسير موقف القضاء و المشرع بشأن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بنظرية المخاطر و يرى بأن القضاء و المشرع قد طبقا نظرية المخاطر المعروفة في القانون الإداري و التي تفيد وجوب إلزام الإدارة بتعويض الضرر الناتج نشاطها دون البحث و التركيز على إمكانية إسناد الخطأ من ناحية الإثبات.

لكن تعرضت هذه النظرية للنقد بالقول أن تفسير و تبرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بنظرية المخاطر يتعارض مع مبادئ القانون الجنائي الذي يقم المسؤولية على الخطأ الشخصي و لو انه خطأ مفترض قابل لإثبات العكس.

**نظرية التمثيل القانوني:

لقد حاول القضاء الفرنسي في البداية خاصة قبل إقرار المشرع للمسؤولية عن عمل الغير تبرير معاقبة مدير المنشاة عن أخطاء الموظفين بشتى الوسائل، فلجأت محكمة النقض الفرنسية في أول الأمر إلى نظرية التمثيل القانوني التي مفادها أن المرؤوس يمثل الرئيس في ارتكاب الجريمة، بحيث أن جريمة الأول (المرؤوس) تعتبر و كأنها ارتكبت بواسطة الرئيس نفسه، و عرفت تطبيقا في القانون الانجليزي و كانت تتعلق بالمخالفات البسيطة، مثلا كان القانون الانجليزي يمنع منعا باتا بيع المشروبات الكحولية للقصر، ولكن ثار إشكال فيما يخص النشاطات المرخصة، إذ أن الرخصة تمنح لشخص معين من اجل بيع المواد

الكحولية، و هو غالبا ما يستخدم عامل أو عمال في النادي أو المحل الذي يمارس فيه نشاطه، مع العلم أن الرخصة منحت لبر العمل و ليس للعامل، ففي هذه الحالة إذا ما تم بيع المشروبات الكحولية للقاصر فإن رئيس المنشاة يتابع جزائيا و يسال عن ذلك بالرغم من أن الفعل قام به تابعه ماديا، و هذا على أساس التمثيل القانوني.

انتقل العمل بنظرية التمثيل القانوني إلى القضاء الفرنسي و اغلب الأحكام مبررة على أساس أن القانون نص على مسؤولية صاحب الرخصة جزائيا دون غيره لذا توجب عليه تحمل المسؤولية عما يرتكبه تابعه من أخطاء طالما أن الرخصة شخصية، و بالتالي تم تركيز المسؤولية عليه.

تعرضت هذه النظرية إلى نقد يتمثل في أن نصوص قانون العقوبات ينعدم فيها ما يفيد توجيه خطاب القاعدة القانونية إلى النائب في تحمل المسؤولية هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن النيابة أو التمثيل القانوني ينصرف إلى أفعال و تصرفات مقررة و مشروعة قانونا أما الجرائم فإنها تحرج عن دائرة المشروعية التي تتسم بها النيابة القانونية.

***الاتجاه الحديث:**

حاول الاتجاه الحديث تأسيس مسؤولية رئيس المؤسسة عن فعل غيره (تابعه) ضمن بعض صور المساهمة في الجريمة و ظهرت نظريتين: نظرية الاشتراك في الجريمة، و نظرية الفاعل المعنوي.

****نظرية الاشتراك أو المساهمة:**

يرى هذا الاتجاه أن أساس مسؤولية رئيس المؤسسة عن فعل غيره يقوم بكل بساطة على الاشتراك، إذ أن في القانون الفرنسي يعتبر المحرض شريك في الجريمة عكس المشرع الجزائري الذي يعتبر المحرض فاعل رئيسي، و عليه فإنه يكفي القيام بالتحريض لقيام الجريمة.

تعرضت هذه النظرية للنقد كما يلي:

- إن أحكام الاشتراك تتعرض تماما مع أحكام مسؤولية رئيس المؤسسة عن فعل تابعه، بحيث أن الشريك في الجريمة غالبا ما لا يستفيد من الجريمة لأنه يقوم بدور ثانوي إلا انه متصل ببيئة إجرامية خطيرة لهذا السبب ينال العقاب، أما رئيس المؤسسة الاقتصادية فهو دائما المستفيد من الجريمة التي يرتكبها تابعه مما يتعارض مع مركز الشريك في الجريمة.
- إن أحكام الاشتراك تستوجب إثبات فعل ايجابي في جانب الشريك، بحيث لا يوجد اشتراك سلبي في القانون، في حين يبقى هذا الشرط صعب في مسؤولية رئيس المؤسسة عن فعل غيره طالما أن سلوكه غالبا ما يكون سلبيا يتمثل في إهمال النصوص التنظيمية التي تلقي عليه التزامات هادفة إلى الحفاظ على السلامة في مكان العمل.
- إن أحكام الاشتراك في الجريمة مستبعد في الجرائم المكيفة على أنها مخالفات.

**نظرية الفاعل المعنوي:

حاول فريق من الفقه تأسيس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على فكرة الفاعل المعنوي، بحيث ترى في المتبوع فاعلا معنويا لجريمة ارتكبها الغير (التابع) ماديا، مع العلم أن فكرة الفاعل المعنوي تفترض ان شخصا يستعمل شخصا آخر في ارتكاب جريمة مستغلا انعدام أهليته أو حسن نيته.

لم ينص قانون العقوبات الفرنسي على الفاعل المعنوي، لكن القضاء الفرنسي استحدث فكرة الفاعل المعنوي معللين ذلك بالقول بأن القانون لم يحدد طبيعة الفاعل مادي أو معنوي مما يسمح بالأخذ بنظرية الفاعل المعنوي، و بالتالي هذا لا يتعارض مع القانون الذي وردت فيه كلمة فاعل (auteur) دون بيان صفته.

غير انه في الحقيقة لا تصلح هذه النظرية لتفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تبعا لما يلي:

- تعتبر مسؤولية الفاعل المعنوي مسؤولية شخصية و ليست مسؤولية عن فعل الغير ذلك أن الفاعل المعنوي يسال عن فعله و لو لم تتحقق الجريمة ماديا.
- يتطلب القانون الأهلية الجنائية لدى الفاعل المادي (التابع) للجريمة.

و خلاصة القول انه من الملاحظ أن كل الاتجاهات السابقة بعيدة عن الصواب لتبرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ذلك أن أساس المسؤولية الجنائية يبقى الخطأ الشخصي و إن كان خطأ مفترضا و يتميز بما يلي:

- ✓ يظل رئيس المؤسسة مستورا إلا إذا وقعت الجريمة بفعل الغير التابع له الذي يعتبر محركا و كاشفا لخطأ الرئيس.
- ✓ خطأ الرئيس يتخذ دائما طابع الإهمال و ليس العمد.
- ✓ يعتبر الرئيس داما في مركز المساهم غير المباشر في الجريمة المرتكبة من قبل الغير التابع له.

--الأساس التشريعي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

تتضمن بعض النصوص القانونية أحكاما تلقي بالمسؤولية الجزائية على عاتق مدير المؤسسة الاقتصادية عن جريمة لم يرتكبها ماديا.

*مسؤولية المدير في قانون العمل:

تنص المادة 36 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل على انه: " ***يتعرض المسير ... للعقوبات المنصوص عليها في حالة تهاونه أو عدم مراعاته قواعد الوقاية الصحية و الأمن و طب العمل و ذلك في حدود اختصاصاته في هذا الميدان، و***

عندما تنسب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إلى العمال فإنها تعتبر من فعل المسير إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لفرض احترام التعليمات القانونية في هذا المجال ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكب هذه المحالفات. غير انه لا يسال إذا ارتكبت هذه المخالفات عمدا من طرف العمال".

يتضح من خلال هذه المادة أن مدير المؤسسة تنسب إليه المسؤولية الجزائية بمجرد لارتكابها ماديا من قبل العامل التابع له بشرط أن يكون سلوك التابع سلوكا غير عمدي[11]، لأنه في حالة تعمده ارتكاب الجريمة فإنه يسال.

*مسؤولية مدير النشرية:

تنص المادة 115 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام: " ***يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية، و كذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرها من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية.***

و يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت و صاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و /او البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت".

هذا و تنص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ***: "يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو صورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى..."***

و تضيف المادة 144 مكرر 2 من نفس القانون ***: "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس سنوات (5) و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000***

[11] كأن يتم إدانة مدير منشاة بسبب عدم خضوع عمالها للكشف الطبي الإلزامي.

دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه و سلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى ...".

يتضح من خلال المواد القانونية أعلاه أن مدير النشرية يتحمل المسؤولية الجزائية عما قد يرتكبه تابعوه من جرائم على أساس الإخلال بواجبه في الرقابة و الإشراف على النشرية، كما أن نظام اللااسمية الذي يفرضه العمل في المجال الصحفي أو بالأحرى الذي تتميز به بعض المقالات الصحفية و سرية التحرير و صعوبة إعمال القواعد العامة لإثبات الجريمة هي مبررات أساسية لتكريس مسؤولية مدير النشرية عن جريمة مرتكبة من طرف غيره.

***مسؤولية مالك المركبة في قانون المرور:**

تنص المادة 12 من قانون المرور رقم 01-14 المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-16 على: "***يتحمل سائق المركبة المسؤولية الجزائية و المدنية عن المخالفات التي يرتكبها***".

و تنص المادة 96 من نفس القانون على ما يلي: "***يتحمل صاحب بطاقة تسجيل المركبة المسؤولية المدنية عن مخالفة التنظيم المتعلق بوقوف المركبات و التي يترتب عليها وحدها دفع غرامة إلا إذا اثبت وجود قوة قاهرة أو قدم معلومات تمكن من اكتشاف المرتكب الحقيقي للمخالفة، و في حالة تأجير المركبة للغير تقع المسؤولية ضمن الشروط نفسها على عاتق المستأجر***".

يفهم من حلال المادة 12 أعلاه أن سائق المركبة هو من يتحمل المسؤولية سواء كانت مدنية أو جزائية عن كل المخالفات المنصوص عليها في قانون المرور، لكن القانون من خلال نص المادة 96 أعلاه يستثني حالة مخالفة التنظيم المتعلق بوقوف المركبات إذا لم يتم التعرف على مرتكبها بحيث تسند المسؤولية

في هذه الحالة إلى صاحب بطاقة تسجيل المركبة. لكن من الملاحظ أن نص المادة 96 من قانون المرور تتعلق بالمسؤولية المدنية غير أن الجزاء المترتب عن ارتكاب مخالفة تنظيم الوقوف هو دفع الغرامة.

تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير مكرسة في عدة قوانين المنظمة بالخصوص للنشاط الاقتصادي كقانون الجمارك و قانون الضرائب المباشرة و غير المباشرة مما يعني أن ما تم ذكره سابقا هو على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر.

3-شروط تحقق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

يشترط لكي يسال الشخص جزائيا عن عمل غيره أن ما يلي:

--أن يرتكب الغير (التابع) جريمة:

لكي يسال الشخص عن عمل غيره يشترط أن يأتي هذا الغير فعلا ماديا يكون جريمة، و في اغلب الحالات تكون هذه الجريمة غير عمدية في مجال الاقتصاد و الأعمال. فالقضاء لا يقبل كقاعدة عامة المسؤولية الجنائية عن عمل الغير إلا في النشاطات الاقتصادية المنظمة و التي يكون فيها المتبوع أي مدير المنشاة ملزم قانونا بالسهر على احترام مجموعة من الأحكام القانونية التي إن احترمها تحول دون تحقق الجريمة، ففي هذه الحالة يسال المدير شخصيا مهما كان المرتكب المادي للجريمة هو أو غيره ما دام هو المسؤول على احترام الأنظمة التي تنظم المؤسسة. و يستوي أيضا أن تكون المؤسسة او المنشاة خاضعة إلى تنظيم خاص و مستقل أو إلى نظام عام مثل قانون العمل.

إلى جانب الجرائم غير العمدية و بشكل أضيق منه، اشتملت المسؤولية الجزائية عن عمل الغير أيضا الجرائم العمدية، بحيث نسبت محكمة النقض الفرنسية لتاجر مسؤولية عن جريمة غش البضائع بالرغم من أن موظفه ارتكبها بصفة عمدية. و يلاحظ مع ذلك إن القضاء الفرنسي لا يلجأ إلى مساءلة المتبوع

عن الجرائم العمدية التي يرتكبها التابع إلا في الحالات التي يستنتج فيها القصد الجنائي للمتبوع أو استفادته من الجريمة، أما إذا كان التابع قد ارتكب الجريمة من اجل الإضرار بمتبوعه (للانتقام منه مثلا) فلا تنسب المسؤولية للمتبوع.

مهما يكن فإن مساءلة المتبوع عن إعمال تابعه لا يعني إعفاء هذا الأخير من المسؤولية كلية في جميع الحالات، فقد يحدث أن يسال التابع عن خطئه و المتبوع بالتضامن، أما إذا لم تكن الجريمة ممكنة إلا بسبب تقصير المتبوع، و اقتصر دور التابع على إتيان العمل المادي المكون للجريمة فلا يسال التابع[12].

--أن يرتكب المتبوع خطأ شخصيا:

لكي يسال المتبوع جزائيا عن عمل غيره يجب أن ينسب إليه خطأ. فيعتبر المتبوع مخطئا في الجرائم المادية بمجرد عدم احترام الأنظمة من طرف التابع، فلا تكلف النيابة بإثبات انجراف المتبوع على اعتبار الخطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس.

أما في جرائم الإهمال فلا تكون مسؤولية المتبوع تلقائية بل يجب إن يكون إهمال المتبوع هو الذي مكن أو ساعد ارتكاب التابع للجريمة. و يستنتج القضاء عادة هذا الإهمال أو التقصير لرب العمل من سوء صيانته لأدوات العمل المستعملة، و من عدم إعطاء العمال التعليمات و النصائح الضرورية للقيام بعملهم أو من عدم إشرافه و مراقبته شخصيا أو من قبل مختص على سير العمل.

--ألا يكون المتبوع قد فوض شخصا مختصا بمباشرة الرقابة و التوجيه:

[12] انظر د. جبالي وأعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 71.

قد يلجأ المتبوع في المنشآت الكبيرة التي لا يستطيع فيها مباشرة رقابته فيها كاملة على العمال إلى تفويض شخص آخر مختص لمباشرة الرقابة التقنية على العمال.

و يشترط في التفويض أن يكون جزئيا أي لا يجوز للمتبوع تفويض كافة اختصاصاته لشخص آخر، كما يشترط فيه أيضا أن يكون المفوض أليه مختصا، و أن يكون التفويض منصوص عليه في القانون، و أن يكون صريحا و لا غموض فيه، بحيث إذا توافرت كل هذه الشروط تنتقل المسؤولية من المتبوع إلى الشخص المفوض.

4-أسباب نفي المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

يرى اغلب الفقه ان المسؤولية الجزائية عن فعل أساسها الخطأ الشخصي المفترض في شخص المتبوع لذلك لا يمكن للمتبوع نفي مسؤوليته إلا بإثبات وجود قوة قاهرة أو يدفع بالتفويض.

--القوة القاهرة:

يقصد بالقوة القاهرة كل حادث خارجي غير متوقع و مستحيل الدفع بالنسبة لكافة الناس بحيث إذا وقع قد يؤدي بالشخص إلى القيام بسلوك غير إرادي مخالف للقانون.

يتر تب عن القوة القاهرة انقطاع العلاقة السببية بين سلوك المسئول و النتيجة الإجرامية التي حدثت، أي الضرر الذي قد يحدثه، و هي من الأسباب العامة لنفي المسؤولية القانونية سواء المدينة أو الجزائية.

يشترط في الحادث لكي يكيف على انه قوة قاهرة و بالتالي سببا قانونيا لدفع المسؤولية الجزائية عن المتبوع ما يلي:

*أن يكون الحادث خارجيا:

بمعنى أن يكون الحادث خارج عن إرادة الشخص المعرض للمسؤولية، و ليس له يد في حدوث الواقعة المشكلة للقوة القاهرة، كحدوث الفيضان [13] مثلا أو الزلزال، أو أعمال أو المرض.

*أن يكون الحادث غير متوقع:

بمعنى أن الحادث الذي يكيف على انه قوة قاهرة لا يمكن توقعه ليس فقط بالنسبة للشخص المعرض للمسؤولية بل يكون غير متوقع بالنسبة لكافة الناس، و عدم توقعه يعني عدم إمكانية العلم به و التنبؤ به مسبقا[14].

*أن يستحيل دفع الحادث:

أي أنه لا يمكن للشخص المسئول أن يواجه القوة القاهرة بسلوك موافق للقانون، بل إن الحادث لم يُبقِ أمامه سوى اتخاذ سلوك مخالف للقانون، و لا يمكن بالتالي إسناد الضرر أي النتيجة الإجرامية إلى إرادة المسؤول و إنما تنسب إلى القوة القاهرة، و يقصد باستحالة الدفع الاستحالة المطلقة و ليس الاستحالة النسبية، أي الاستحالة ليس بالنسبة للشخص المتهم فقط بل بالنسبة لأي شخص قد يكون في موقعه استنادا لمعيار موضوعي.

--التفويض:

يتمسك رؤساء المؤسسات بالتفويض أمام المحاكم لدفع المسؤولية الجزائية عن أنفسهم و يتعلق الأمر بتفويض جزء من سلطاتهم إلى الغير المفوض إليه، و يشترط في التفويض شروطا معينة و هي:

*يجب أن يكون التفويض ضروري:

---

[13] الفيضان الذي يمنع الشخص للذهاب إلى المحكمة للإدلاء بشهادته مثلا.

[14] مثلا قيام مسؤولية الناقل عن جريمة تهريب بضائع أخفيت في أمتعة المسافرين بحيث انه كان في استطاعته (الناقل) فحصها قبل أن يقبلها للنقل.

و ذلك بالنظر إلى حجم المؤسسة من حيث النشاط و عدد العمال، و قيمة رأسمالها، فإذا كانت المؤسسة مثلا في بداية نشاطها فلا داعي للتمسك بالتفويض.

*أن يكون التفويض حقيقي:

أي لا يكفي للرئيس أن يستظهر وثيقة معينة لتبرير التفويض، بل يجب أن يكون التفويض حقيقيا بأن يثبت أنه لم يكن يتدخل في تنفيذ تلك الطائفة من الالتزامات المفوضة.

*يجب أن يكون المفوض إليه ذو قدرة و كفاءة تمكنه من تنفيذ السلطات المفوضة إليه:

يكون المفوض إليه ذو كفاءة بحكم تخصصه و تكوينه العلمي أو المهني في بعض المجالات التقنية كمجال السلامة و الأمن من حوادث العمل، بحيث من غير الممكن تفويض أشخاص ليست لهم دراية في مجال السلامة و الأمن، فلا يمكن الاعتماد على أقدم عامل مثلا لإجراء التفويض بل يتعين إعمال معيار الكفاءة المرتبطة بمنصب التسيير و ليس أي شخص بسيط كالكاتب مثلا.

*يجب أن يكون التفويض جزئي:

يتعين على الرئيس المؤسسة أن يتمسك بالتفويض الجزئي لسلطاته و ليس كل السلطات، مع العلم انه يجب أن يكون التفويض خارج عن الصلاحيات الشخصية للرئيس كصلاحياته في التأديب و التعيين فهي غير قابلة للتفويض.

*يجب أن يكون التفويض محددا:

بمعنى يتعين على الرئيس أن يحدد في وثيقة معينة السلطات محل التفويض بدقة، لأن عدم وضوح التفويض و عدم دقته يؤدي إلى تمييع المسؤولية.

*يجب أن يكون التفويض كتابي:

إن إفراغ التفويض في وثيقة معينة يشكل دليلا أمام القضاء يسمح بالتعرف على الشخص المفوض و المفوض إليه من حيث الاسم و الصفة، و كذلك يسمح بمراقبة مدى مشروعية التفويض من عدمه.

المحور الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

بغض النظر عن الجدل الفقهي بين المعارضين و المؤيدين لمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا فإنه من المستقر عليه فقها و قانونا و قضاء أن الأشخاص المعنوية تنقسم إلى أشخاص معنوية خاصة كالشركات المدنية و التجارية و الجمعيات و الأحزاب و أشخاص معنوية عامة كالدولة و والولاية و البلدية.

ينعقد الإجماع على أن الدولة مستثناة من المسؤولية الجزائية أما المؤسسات العامة التابعة للدولة فهناك من يرى أن مساءلتها جزائيا ممكنة، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة فان التشريعات التي كرست المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فتخضعها جميعها إلى هذه المسؤولية سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو لا.

أولا: تحديد الأشخاص المعنوية المسئولة جزائيا:

قرر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة مستثنيا من ذلك مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة، إذ نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على استثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

أ-الدولة:

يقصد بها الإدارة المركزية كرئاسة الجمهورية و رئاسة الحكومة، و الوزارات، إضافة إلى مصالحها الخارجية و هي المديريات الولائية و مصالحها، فسبب استثناءها يتمثل في أنها هي التي تضمن المصلحة العامة جماعية و فردية، و تتكفل بمحاكمة المجرمين و معاقبتهم.

ب-الجماعات المحلية:

و يقصد بها الولاية و البلدية، و قد اختلفت التشريعات بشأنها فمنها ما يستثنيها من المسؤولية الجزائية، و منها ما يكرس خضوعها للمسؤولية الجزئية، و منها ما اتخذ موقفا وسطا كما هو الحال في القانون الفرنسي الذي لم يستثنيها كلية من المسؤولية، و الذي حصرها في الجرائم التي قد ترتكب أثناء ممارسة أنشطة من المحتمل أن تكون محل اتفاقيات تفويض مرفق عام.

أما المشرع الجزائري فقد استثناها كلية من المسؤولية الجزائية بالرغم من انه لا يوجد ما يبرر ذلك لاسيما عندما تقوم بأعمال بعيدة عن ممارستها لامتيازات السلطة العامة؟

ج-الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام:

أشارت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات إلى هذا التنوع من الأشخاص غير أنها لم تحددها، من جهة، و لا يوجد أي مبرر لاستبعادها من المسؤولية الجزائية على اعتبار أن اغلب التشريعات تخضعها للمسؤولية الجزائية.

يرى البعض أن المقصود بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام الهيئات العامة ذات الطابع الإداري (كالمدرسة العليا للقضاء، الديوان الوطني للخدمات الجامعية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار) و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري (كالوكالة الوطنية لتحسين السكن و تطويره، الجزائرية للمياه، بريد الجزائر) حسب ما جاء به القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12-01-1988 المتضمن قانون التوجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام.

د-الأشخاص المعنوية الخاصة:

هذه الأشخاص تخضع للمسؤولية الجزائية طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات مهما كان الشكل الذي تتخذه أو الهدف الذي أنشئت من اجله، و هنا يتعين التركيز على أن العبرة بالشخصية المعنوية، التي لا تكون حجة على الغير إلا بعد إتباع إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا لاسيما الشركات المدنية

حسب مقتضيات المادة 417 من القانون المدني. أما الشركات التجارية فإنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السحل التجاري طبقا للمادة 549 من القانون التجاري.

و تأسيسا على ذلك فإنه لا مسؤولية جزائية على الأشخاص التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية كشركة المحاصة التي لها صفة التستر و لا وجود لها تجاه الغير و كذا شركة الواقع لأنها شركة لاغية فوضعها يتساوى مع الشركة التي يتم حلها من طرف القضاء.

و نشير في الأخير إلى أن الأشخاص المعنوية الأجنبية تكون خاضعة للمسؤولية الجزائية التي تخضع لها الأشخاص المعنوية متى كان نشاطها خاضعا لقانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "***باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.***

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

نستخلص من هذه المادة شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و هي:

1-أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص:

حدد المشرع الجزائري الأشخاص المعنويين المسئولين جزائيا استنادا إلى تقسيم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة و أشخاص معنوية عامة، فاستثنت المادة 51 مكرر أعلاه صراحة الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية

الجزائية، و هو ما ينادي به فقهاء القانون الجنائي بسبب أن القول بمساءلة الأشخاص المعنوية العامة يتناقض مع مبادئ القانون العام الذي يهدف لإشباع الحاجيات العامة، كما أن مساءلة الشخص المعنوي العام يمس بمبدأ العدالة إذ أن هؤلاء الأشخاص يعملون لحساب و مصلحة الكافة و تهدف لتحقيق الصالح العام فمعاقبتها يؤدي إلى إهدار المصلحة العامة، هذا و أن مساءلة الشخص المعنوي العام يمس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بين أفراد المجتمع أو المواطنين.

بينما تسال الأشخاص المعنوية الخاصة مهما كان الشكل الذي تتخذه مدنية أو تجارية و آيا كان شكل إدارتها و مهما كان هدفها سواء كان ربحا أو دون مقابل الربح، و كذا كل الجماعات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي، فكل ما يهم فيها الشخصية القانونية أي العبرة بالشخصية القانونية بحيث أن شركة المحاصة و الشركة الفعلية لا تسال جنائيا كشخص معنوي خاص لعدم تمتعها بالشخصية القانونية.

2-أن ينص القانون على مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا:

يشترط القانون لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا وجود نص يقرر ذلك صراحة، نذكر بعضا من النصوص على سبيل المثال للدلالة على حالات يكون فيها الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا، فقد نصت المادة 253 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي: " ***يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.***

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر و عند الاقتضاء تلك المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 2 من هذا القانون.

و يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها من المادة 18 مكرر". و ذلك بشان جرائم التزوير المنصوص عليها في الفصل السابع بعنوان "التزوير" التابع للباب الأول بعنوان "الجنايات و الجنح و عقوباتها" .

كما نذكر أن المادة 382 مكرر 1 من قانون العقوبات بشان الجرائم المتعلقة بالأموال تنص على انه: "يمكن ***أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و 2 و 3 من هذا الفصل و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر".***

3-أن ترتكب الجريمة من طرف شخص طبيعي يعبر عن إرادة الخص المعنوي:

لا يكفي لكي يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا بمجرد أن يكون من أشخاص القانون الخاص و أن يتم النص على مسؤوليته تجاه جرائم محددة، بل لا بد أن ترتكب الجريمة من شخص طبيعي يعبر عن إرادته فهو بمثابة اليد التي تعمل و الرأس الذي يفكر و هنا بعض الفقهاء مثل الفقيه "ميستر" يذهب إلى التفرقة بين العضو و الممثل حيث اعتبر العضو هو الفرد أو مجموعة الأفراد المنوط بهم اتخاذ القرارات باسم الشخص المعنوي أما الممثل فيناط به مجرد وظيفة بسيطة يشغلها و لا تعد قراراته صادرة عن الشخص المعنوي بطريقة مباشرة.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري جنب نفسه مشقة البحث عن التفرقة بين الممثل و العضو تفاديا لما قد يترتب عن هذه التفرقة بحيث حدد المقصودين من عبارة "الممثل الشرعي" و ذلك بموجب المادة 65 مكرر 2 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن ***"... الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص***

المعنوي تفويضا لتمثيله"، و بالتالي تم استبعاد مستخدمي الشخص المعنوي غير المفوضين لتمثيله فما يرتكبونه من جرائم بسبب وظائفهم لا تحسب على الشخص المعنوي التابعين له إنما يسالون عنها لوحدهم.

و يجدر التنويه بما قد يثار من صعوبات بصدد الجرام السلبية (الإهمال/ الامتناع) فيما يتعلق بتحديد الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة بصفته ممثلا شرعيا في حالة تعددهم و دور كل واحد منهم كما أن مسؤولية الشخص المعنوي تتحدد بقدر دور ممثله الشرعي في الجريمة (فاعل أصلي/شريك) و تبق مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية قائمة حتى و لو كان ممثلها الشرعي مجهولا، و هذه الحالة قد تكون في حالة اشتراك العديد من الممثلين الشرعيين في اتخاذ قرارات الشخص المعنوي.

4- أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

أي بمفهوم المخالفة لا يسال الشخص المعنوي جزائيا لمجرد تحقيق هدف شخصي لممثليه الشرعيين حيث نصت المادة 51 مكرر من ق ع على ما يلي: "... ***يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ...***"

و المقصود من عبارة "لحسابه" هي كل ما يكون من الأفعال التي تخدم المصالح المادية و المعنوية سواء كانت بتحقيق هدف معين أو التهرب من خسارة سواء كان ذلك محققا أو ممكنا.

ثالثا: آثار مسؤولية الشخص المعنوي:

يترتب على قيام مسؤولية الشخص المعنوي توقيع العقوبة التي يقررها القانون:

1-**العقوبات الأصلية:**

و هي العقوبات الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بحيث رصدت للشخص المعنوي في كل من مواد الجنايات و الجنح عقوبة أصلية تتمثل في الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى 05 مرات الحد الأقصى، على اعتبار أن الغرامة عبارة عن مبلغ من المال يدفعه المسؤول إلى خزينة الدولة، و هي من اعم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

كما نصت المادة 18 مكرر 1 من ق ع بشكل صريح على هذه العقوبات في مواد لا تثير أي لبس على النحو التالي: " ***العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي الغرامة التي تساوي من 01 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها***".

إذا لم يحدد القانون غرامة معينة للشخص الطبيعي فان مقدار الغرامة للشخص المعنوي يكون حسب مقتضيات المادة 18 مكرر 2 المستحدثة بموجب التعديل الذي جاء به القانون 06-23 : إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي الإعدام و السجن المؤبد تكون الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي 2.000.000,00 دج . إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي السجن المؤقت فان عقوبة الشخص المعنوي هي 1.000.000 دج.

إذا كانت الجريمة جنحة فان عقوبة الشخص المعنوي 500.000 دج.

2-العقوبات التكميلية:

حددت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات عقوبات تكميلية في مواد الجنح و الجنايات، تطبق واحدة منها أو أكثر و قد وردت بالترتيب التالي:

-حل الشخص المعنوي: و هي بمثابة الإعدام تجاه الشخص المعنوي هدفها هو إنهاء وجود الشخص المعنوي و للقضاء السلطة التقديرية إزاءها.

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات : مع الملاحظة انه قبل تعديل 2006 لقانون العقوبات كانت هذه العقوبة عقوبة أصلية من قبيلا التدابير العينية التي تطبق على الشخص المعنوي.

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات: و معناها قرار القاضي باستبعاد الشخص المعنوي المدان من كل صفقة تبرمها الدولة و جماعاتها المحلية و مؤسساتها العامة.

-المصادرة: معناها الحكم بأيلولة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو الشيء الناتج عن الجريمة إلى ملكية الدولة دون مقابل، و لا يترتب عنه أي خصم للضرائب.

-نشر و تعليق حكم الإدانة: مما قد يضر بسمعة الشخص المعنوي.

-الوضع تحت الحراسة القضائية: و ذلك لمدة لا تتعدى 5 سنوات، و يقصد به الوضع تحت إشراف القضاء لمدة معينة، و هذه العقوبة تشبه نظام الرقابة القضائية الذي يؤمر به في مرحلة التحقيق ضد الشخص الطبيعي.

من تطبيقات المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية للطبيب.

لا تقوم المسؤولية الجزائية للطبيب إلا إذا توافرت أركانها القانونية (1) و لا يوجد سبب ينفيها (2).

1-أركان المسؤولية الجزائية للطبيب:

يشترط لمساءلة الطبيب جزائيا أن يرتكب خطأ نتج عنه ضرر لاحق بالمريض.

أ-خطأ الطبيب:

يتدخل الطبيب من اجل القيام بأعماله الهادفة إلى خدمة الصحة العمومية، بحيث يرتبط بالمريض بعقد طبي كقاعدة عامة إلا في حالة الضرورة أين يتدخل الطبيب دون وجود عقد.

فبالرغم من أن عمل الطبيب يمس بسلامة جسم الإنسان إلا انه عمل مباح استنادا إلى نظرية رضا المريض التي تعرضت للنقد بالقول أن رضا المريض إذا كان يصلح لإباحة العمل الطبي من الجانب الفردي فانه لا يصلح في الجانب الاجتماعي، ثم جاءت نظرية انتفاء القصد الجنائي طالما أن الطبيب حسن النية و يهدف إلى شفاء المريض و تخليصه من آلامه، غير أن هذا الرأي منتقد لكونه يخلط بين الباعث و القصد الجنائي، بحيث أن الباعث ليس عنصرا في القصد و ليس عنصرا في الجريمة.

لقد استقر الرأي على أن سبب إباحة العمل الطبي هو الترخيص القانوني، أي أن القانون هو الذي يبيح و يرخص أعمال الطبيب.

يرتبط الخطأ الطبي بالعمل الطبي، فالعمل الطبي قد ينحصر نطاقه في تقديم العلاج فقط، و هذا هو موقف القانون الفرنسي رقم 35 لسنة 1892 قبل أن يأتي

القانون المؤرخ في 24-12-1945 المتعلق بالصحة العمومية ليوسع مفهوم العمل الطبي فبالإضافة إلى العلاج يشمل العمل الطبي عمليتي الفحص و التشخيص و أضاف القضاء الفرنسي أعمال الفحوص الطبية البكترولوجية و التحاليل الطبية.

أما الجزائر، فالعمل الطبي خاضع لعدة نصوص قانونية لاسيما قانون حماية الصحة و ترقيتها لسنة 1985 الذي لم يرد فيه ما يحدد طبيعة العمل الطبي بدقة، غير أن المواد 08، 195، 214 منه تشير إلى أن العمل الطبي يشمل تشخيص المرض و علاجه، و الوقاية من الأمراض على جميع المستويات، و التربية الصحية، لكن هذا القانون ملغى بالقانون 18-11 المتعلق بالصحة الذي بدوره لم يحدد بدقة العمل الطبي إذ أشار من خلال عدة مواد منه إلى عدة مصطلحات كالحماية و الوقاية، و التربية الصحية، التشخيص و العلاج و استكشاف و مواد صيدلانية[15]. هذا إضافة إلى مدونة أخلاقيات الطب الصادرة في 1992 التي حددت العمل الطبي في التشخيص و الوقاية و العلاج في مادتها 16.

و مهما يكن فإنه يشترط في العمل الطبي وجود الترخيص القانوني للقائم به بمفهوم المخالفة للمادة 186 فقرة أخيرة من القانون رقم 18-11 و المادة 02 من مدونة أخلاقيات الطب لسنة 1992. و يشترط كذلك رضا المريض موضوع العمل الطبي[16]، إضافة إلى وجوب توفر قصد العلاج، أي أن يهدف إلى تحسين حالة المريض، بحيث إذا توافرت كل هذه الشروط يصبح العمل الطبي مباحا و خارجا عن نطاق التجريم.

---

[15] انظر القانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة ج ر ج ج عدد 46 لسنة 2018، بحيث تنص المادة 174 منه مثلا على ما يلي: " يمكن مهني الصحة الممارسين الطبيين المؤهلين لممارسة مهامهم و في حدود اختصاصاتهم دون سواهم وصف أعمال التشخيص و علاج و استكشاف و مواد صيدلانية. و يجب عليهم السهر على احترام الممارسات الحسنة للوصف".

[16] تنص المادة 343 من القانون نفسه: " لا يمكن القيام بأي عمل طبي و لا بأي علاج دون الموافقة الحرة و المستنيرة للمريض. و يجب على الطبيب احترام إرادة المريض، بعد إعلامه بالنتائج التي تنجر عن خياراته ...".

أ1-مفهوم الخطأ الطبي:

يعرف الخطأ الطبي فقها بأنه سلوك إرادي ينطوي على إهمال و عدم تحرز يؤدي إلى نتيجة ضارة كان بوسع الجاني أن يتوقعها أو كان يجب عليه أن يتوقع هذه النتيجة ولكنه يحسب أن في مقدوره أن يتجنبها، و يعرف أيضا بأنه كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد و الأصول الطبية التي يقضي بها العلم آو المتعارف عليها نظريا و عمليا وقت تنفيذه للعمل الطبي أو إخلاله بواجبات الحيطة و اليقظة التي يفرضها القانون.

يفهم من خلال التعريف السابق أن خطأ الطبيب قد يكون خطأ ماديا، و قد يكون خطأ مهنيا، فالأول يرتكبه الطبيب عند مزاولته لمهنته دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بالأصول الفنية لمهنة الطب كالطبيب الذي يجري عملية جراحية و هو في حالة سكر، أما الثاني فهو انحراف الطبيب عن الأصول الفنية لمهنة الطب كالطبيب الذي يباشر عملية جراحية و هو غير مختص.

أ2-صور الخطأ الطبي:

تقوم مسؤولية الطبيب جزائيا على خطا عمدي أو على خطأ غير عمدي.

أ2-1: الخطأ العمد:

يرتكب الطبيب خطأ عمديا في حالة ارتكاب فعل مجرم و يريد تحقيق النتيجة الضارة لذات الفعل، و تعتبر الجريمة المرتكبة من طرف الطبيب في هذه الحالة جريمة عمدية لتوافر القصد الجنائي.

و من بين الجرائم العمدية التي قد يرتكبها الطبيب مزاولة المهنة بدون ترخيص، و إفشاء السر المهني.

أ2-1-1: مزاولة المهنة بدون ترخيص و ما في حكمها:

نصت المادة 414 من القانون رقم 18-11 انه يعاقب كل من ينشئ أو ينجز أو يفتح أو يستغل مؤسسة صحية دون الترخيص المنصوص عليه في

المادتين 273 و 307 من هذا القانون بالجبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

و بالرجوع إلى المادة 273 من قانون الصحة الجديد فإنها تخضع انجاز و إنشاء و فتح و استغلال أي هيكل أو مؤسسة صحية أو ذات طابع صحي و توسيعها و تحويلها و تغيير تخصصها و غلقها المؤقت أو النهائي لترخيص من الوزير المكلف بالصحة.

يخضع كذلك انجاز و فتح و استغلال و توسيع و نقل و تحويل كلي أو جزئي لكل هيكل أو مؤسسة خاصة للصحة و كذا تجمعها إلى ترخيص من الوزير المكلف بالصحة. و كذلك يتعين الحصول على الترخيص في حالة اقتناء كل تجهيز صحي يخضع تنصيبه و استغلاله لمراقبة مسبقة تخص احترام المقاييس التقنية و الممارسة و كذا النشاطات الخاضعة لمقاييس أو أحكام خاصة (م 307 من ق. الصحة الجديد).

و تؤكد المادة 204 من مدونة أخلاقيات الطب على انه لا يجوز لأحد غير مسجل فقي قائمة الاعتماد أن يمارس في الجزائر مهنة طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون، ذلك أن التسجيل في القائمة يتيح للطبيب ممارسة الطب في كامل التراب الوطني طبقا للمادة 205 من المدونة، و هذا بغية تنظيم المهنة و ضبط الأمور لمعرفة الطبيب الحقيقي من غيره.

أ2-1-2: جريمة إفشاء السر المهني:

يقصد بالسر المهني كل ما يعرفه الطبيب أثناء او بمناسبة ممارسته مهنته أو بسببها و كان في إفشائه ضرر لشخص المريض أو لعائلته.

لقد بين المشرع مضمون السر الطبي في مدونة أخلاقيات الطب في المواد36 إلى 41 تحت عنوان السر المهني، و يتعلق الأمر هنا بذلك الالتزام

الواقع على الطبيب تجاه مريضه، بحيث يمنع على الطبيب إفشاء كل ما يراه الطبيب و ما يسمعه و ما يفهمه و كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهنته، هذا من جانب، و من جانب أخر، على الطبيب أن يحافظ على حماية البطاقات السرية و وثائق المرضى الموجودة بحوزته، و يبقى السر المهني قائما حتى بعد وفاة المريض إلا إذا كان لغرض إحقاق الحقوق (المواد: 37، 39، 41 من مدونة أخلاقيات الطب).

كما يفرض القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة التزام الطبيب بالسر الطبي و/أو المهني، و عندما يتدخل المهنيون ضمن فريق للتكفل بمريض فانه يجب توزيع المعلومات التي تحصل عليها احد أعضاء الفريق على كل الأعضاء الآخرين و ذلك في مصلحة المريض.

يوضح المشرع الجزائري مضمون السر الطبي و الاستثناء الوارد عليه في المادة 24 من قانون الصحة الجديد ذلك أن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة و سر المعلومات الطبية المتعلقة به، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون، و يشمل السر الطبي جميع المعلومات التي علم بها مهنيو الصحة. ولكن يمكن أن يرفع السر الطبي من طرف الجهة القضائية المختصة، كما يمكن رفعه بالنسبة للقصر أو عديمي الأهلية بطلب من الزوج أو الأب أو الأم أو الممثل الشرعي، و كذلك في حالة تشخيص احتمال مرض خطير (م 25 من ق. رقم 18-11).

يعاقب المشرع الأطباء الذين قاموا بإفشاء السر المهني بموجب المادة 301 من قانون العقوبات التي أحالت إليها المادة 417 من قانون الصحة الجديد، فقرر عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، و غرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، مع العلم أن المادة 2/301 استثنت من العقاب الإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم.

أ2-2: الخطأ غير العمد:

يقصد بهذا الخطأ غير القصدي و يكون في حالة ارتكاب الطبيب لفعل أثناء تأدية مهامه لكنه لم يرد تحقيق النتيجة الضارة، و هذا ما دلت عليه المادة 413 من قانون الصحة لسنة 2018 و التي أحالت إلى المادتين 288 و 289 و 2/442 من قانون العقوبات.

فيعاقب الطبيب و هو يزاول مهنته على كل رعونة و عدم احتياط صدر عنه، (كمن يقوم بعملية جراحية دون تعقيم الأدوات) و يعاقب أيضا على الأعمال و عدم مراعاة الأنظمة، و يعتبر الخطأ الطبي في هذه الحالة واجب الإثبات من طرف النيابة العامة.

ب-النتيجة الضارة للخطأ الطبي:

تعتبر النتيجة الإجرامية الركن الثاني في المسؤولية الجزائية للطبيب إذ نصت المادة 413 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة على ما يلي: " باستثناء الضرورة الطبية المبررة، يعاقب طبقا لأحكام المواد 288 و 289 و 442 الفقرة 2 من قانون العقوبات كل مهني الصحة عن كل تقصير أو خطا مهني تم إثباته، يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها و يلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته".

و بالرجوع إلى المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات نجد أنها تضمنت القتل الخطأ و الجرح الخطأ.

ب1-القتل الخطأ:

يعتبر القتل الخطأ من النتائج الضارة التي تترتب عن ارتكاب الخطأ الطبي و قررت المادة 288 عقوبة حبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و غرامة 20.000 دج إلى 100.000 دج.

ب2-الجروح الخطأ:

تعتبر الجروح الخطأ من النتائج الضارة التي قد تترتب على ارتكاب الخطأ الطبي و قررت المادة 289 عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين، و غرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

هذا و تجدر الملاحظة انه في حالة ارتكاب الطبيب لخطأ مهني لكنه لم يفض إلى أية نتيجة ضارة فإنه قد يعاقب بإحدى العقوبات التأديبية المقررة في قانون مهنة الطب، ينطق بها مجلس التأديب التابع لمجلس أخلاقيات الطب طبقا للمادة 165 من مدونة أخلاقيات الطب.

ج-العلاقة السببية:

يقصد بالعلاقة السببية الرابطة الموجودة بين الخطأ الطبي و الضرر اللاحق بالمريض، و العلاقة السببية شديدة التعقيد في مجال المسؤولية الجنائية للطبيب لاسيما من الناحية التقنية.

ج1-العلاقة السببية من الناحية التقنية:

يتولى تحديد العلاقة السببية من الناحية التقنية خبير طبي معتمد بحيث تنص المادة 95 من مدونة أخلاقيات الطب [17] على انه تعد الخبرة عملا يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان الذي يعينه قاضي أو سلطة أو هيئة أخرى مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية، ثم القيام عموما بتقييم التبعات التي تترتب عليها أثار جنائية أو مدنية، فالخبير يلتزم بالإجابة على الأسئلة التقنية الموجهة له من القضاء بعد فحص الضحية و الاطلاع على ملفه الطبي ليتوصل بعد ذلك إلى إسناد الضرر كليا أو جزئيا لمرتكب الخطأ.

تعتبر إذن الخبرة الطبية مرحلة تمهيدية لإثبات العلاقة السببية من الناحية القانونية تبعا للسلطة التقديرية للقاضي.

[17] إضافة إلى المادة 157 مت قانون رقم 18-11.

ج2-العلاقة السببية من الناحية القانونية:

القاعدة أن رأي الخبير غير ملزم للقضاء، و إن كان للقاضي الذي ندب الخبير سلطة مراقبة أعمال الخبرة استنادا إلى المواد 143 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، لكن إذا قبل القاضي رأي الخبير الطبي فإنه مقيد بالنتائج التي توصل إليها الخبير و المتعلقة بتحديد الضرر اللاحق بالضحية و تقييمه.

أما إذا تعددت الأسباب المؤدية إلى النتيجة الضارة فانه يؤخذ بعين الاعتبار السبب المنتج أو الفعال و هو ما استقر عليه الفقه و القضاء، و يتم التعرف على السبب المنتج من غيره من الأسباب اعتمادا على الروابط المنطقية بين الخطأ و الضرر.

2-حالات انتفاء المسؤولية الجنائية للطبيب:

أ-حالة الضرورة:

قد يجد الطبيب نفسه في حالة لا يستطيع أن يدفع عن نفسه أو عن غيره خطرا محدقا به أو بغيره إلا بارتكابه جريمة في حق أشخاص آخرين أبرياء كتدخل الطبيب من احل إجهاض الأم حفاظا على حياتها.

لم ينص القانون صراحة على الضرورة كسبب معفي للمسؤولية الجنائية غير انه يفهم خلال توسيع تفسير المادة 48 من قانون العقوبات.

يشترط لدفع المسؤولية الجزائية عن طريق التمسك بحالة الضرورة أن يكون هناك خطر حال، بعيد عن إرادة الفاعل، و أن يكون فعل الضرورة الذي يقوم به الفاعل موجه لدرء الخطر باعتباره الوسيلة الوحيدة لذلك.

ب-إثبات السبب الأجنبي:

تنتفي مسؤولية الطبيب الجزائية في حالة إثبات السبب الأجنبي كالحادث المفاجئ، أو القوة القاهرة أو خطأ صدر من المريض أو الضحية أو خطأ الغير.

يشترط في السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية الجزائية ألا يكون هناك إهمال من جانب من تمسك به، أي ألا يكون قد ساهم بخطئه في إحداث الفعل أو ساهم في استفحال نتائجه الضارة.

ج-عدم وضوح الخطأ الطبي:

يؤدي عدم وضوح الخطأ الطبي إلى عدم مساءلة الطبيب جنائيا و هذا حفاظا على مبدأ حرية العلاج الذي يسمح للطبيب بوصف أي علاج للمريض بشرط أن يكون مطابقا للأصول العلمية الثابتة في علم الطب و ألا يكون ناشئا عن إهمال في الفحص أو ناتج عن جهل فاحش للأصول العلمية المعمول بها في مجال الطب.